

أحكام القرآن

. @ 353 @

الثاني يوفون بما اعتقدوه وبما عقدوه على أنفسهم ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه فإن ا قد ألزم عبده وظائف وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض ا عليه فينذر على نفسه نذراً فيتعيّن عليه الوفاء به أيضاً فإذا قام بحق الأمرين وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصف ا في آخر السورة .

وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك روى عنه أشهب أنه قال (! !) هو نذر العتق والصيام والصلاة وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال قال مالك يوفون بالنذر قال النذر هو اليمين \$ المسألة الثانية النذر مكروه بالجملة \$.

ثبت في الصحيح عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن النبي قال قال ا تعالى لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أكن قدّرت له إنما يستخرج به من البخيل وذلك لفقهِ صحيح وهو أن الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل ومنه مفروض ومنه مندوب فإذا عين العبد ليستدرّ به الرزق أو يستجلب به الخير أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به فإن وصل فهو لبخله و ا أعلم \$ الآية الرابعة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 8 .

فيها ست مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى () \$.

تنبيه على المواساة ومن أفضل المواساة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة وفي الصحيح عن

عبد ا بن عمر سئل رسول ا أي الإسلام خير قال